نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.10.26 صادر في 25 من صفر 1431 (10 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 51.09 القاضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 51.09 القاضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 25 من صفر 1431 (10 فبراير 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 51.09
يقضي بتغيير القانون رقم 19.94
المتعلق بمناطق التصدير الحرة

مادة فريدة

تنسخ أحكام المادة 7 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 7. ـ تمنح الإدارة إلى هيئة من هيئات القانون العام «أو الخاص امتياز إعداد منطقة التصدير الحرة وإدارتها، على أساس «دفتر تكاليف تحدد فيه حقوق المستفيد من الامتياز والتزاماته، إما بعد «طلب منافسة أو بالتراضي بناء على استثناء يمنحه الوزير الأول في «حالة ملكية العقار لهيئة من هيئات القانون العام أو الخاص أو في حالة «إسناد إدارة المنطقة الحرة المعنية إلى مؤسسة عمومية أو شركة تابعة «للدولة مؤهلة لأغراض تخص الصالح العام.»

مرسوم رقم 2.10.132 صادر في 7 جمادى الأولى 1431 (22 أبريل 2010) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 3 مارس 2010 بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قصد ضمان القرض الممنوح من طرف الصندوق المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب للمساهمة في تمويل مشروع تزويد منطقتي طنجة وطانطان بمياه الشرب.

الوزير الأول،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 3 مارس 2010 بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قصد ضمان القرض البالغ قدره 20.000.000 دينار كويتي الممنوح من لدن الصندوق المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب للمساهمة في تمويل مشروع تزويد منطقتي طنجة وطانطان بمياه الشرب.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1431 (22 أبريل 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.